مجلة التربية للعلوم الانسانية

مجلة علمية فصلية محكّمة، تصدر عن كلية التربية للعلوم الإنسانية / جامعة الموصل

عقوبة الجَلد بالسَوط في القوانين العراقية القديمة

عبدالرحمن يونس عبدالرحمن [1]

قسم التاريخ / كلية التربية للعلوم الإنسانية / جامعة الموصل / الموصل – العراق [1، 2]

معلومات الارشفة

تاريخ الاستلام : 2025/10/25

تاريخ المراجعة : 2026/1/15

تاريخ القبول : 2026/1/15

تاريخ النشر : 2026/6/22

الكلمات المفتاحية :

عقوبة الجَلد ، السَوط ، قانون حمورابي ، القوانين الاشورية الوسيطة

معلومات الاتصال

عبدالرحمن يونس

Alkhateeb_62@unmosul.ed.iq

الملخص

بحسب ما ورد في بعض القوانين العراقية القديمة ، وتحديداً قانون حمورابي والقوانين الاشورية الوسيطة ، فان عقوبة الجَلد بالسَوط كانت واحدة من ضمن العقوبات البدنية التي سنها المُشرع العراقي قديماً بصورة فردية او الى جانب غيرها من العقوبات الاخرى ، ضد بعض الجرائم والسلوكيات المنافية للآداب والاخلاق ، ومنها الاتهام الباطل ، والتعدي بالضرب على شخصية رفيعة بمكانتها الاجتماعية ، وتشويه سمعة الجار ،والاجهاض الناجم عن الضرب ، وتحجب المرأة الزانية ، والتمسك بالرهينة بعد استيفاء ثمنها ، والتجاوز على املاك الغير وعلى الحصص المائية الخاصة بإرواء الحقول والاراضي الزراعية ، ولا يُعرف على وجه التحديد السبب في عدم تضمين القوانين التي سبقت قانون حمورابي لهذه العقوبة ، الا انه من المحتمل انها كانت من ضمن العقوبات الثانوية التي لم ترقَ بأهميتها الى مستوى العقوبات الحدية القاسية مما دفع المُشرع الى عدم ادراجها في تلك القوانين ، ولا نستبعد ان تضمينها في قانون حمورابي والقوانين الاشورية الوسيطة حصراً ، إنما جاء متأثراً بما هو موجود في التعاليم السماوية التي تَكلفَ الانبياء بنشرها ومنهم النبي ابراهيم عليه السلام الذي عاش في حدود القرن التاسع عشر قبل الميلاد ، و كان معاصراً لسكان العصر البابلي القديم (2000–1595ق.م) ، وكذلك النبي موسى عليه السلام الذي نزلت عليه التوراة في حدود القرن الثالث عشر قبل الميلاد وتعاصرت مدته مع ما يعرف بالعصر الاشوري الوسيط (1500–911ق.م) . ومما يعزز هذا الرأي ان عقوبة الجَلد بالسَوط ما تزال تعد من العقوبات الشرعية المعمول بها

الى الوقت الحاضر ، وقد أشار اليها القرآن الكريم في العديد من السور فضلاً عن الاحاديث النبوية الشريفة . واستناداً للمعلومات الواردة في بعض المصادر المسمارية المكتشفة ومنها القوانين على وجه الخصوص ، فان عقوبة الجَلد بالسَوط كانت من ضمن العقوبات التي مورست بحق مرتكبي بعض الجرائم والسلوكيات غير المنضبطة ، وكان تنفيذها يتم اما بشكل تعزيزي الى جانب غيرها من العقوبات الاخرى التي سنها المشرع بحق المتهم ، أو انها كانت حدية ومنفردة لوحدها ، وهذه الازدواجية في تطبيق العقوبة كما يبدو كان مرتبطاً بطبيعة الجرم المرتكب ونوع الجريمة . وعلى الرغم من عدم وجود ما يوضح شكل السَوط الذي يعد الاداة الرئيسة في تنفيذ عقوبة الجَلد وأجزائه في النصوص المسمارية او المشاهد الفنية وحتى من ضمن المكتشفات الاثرية ، ربما بسبب طبيعة المواد المستخدمة في عمل تلك السياط ومنها الجلود والاخشاب القابلة للتلف ، الا ان السَوط بشكل عام يتألف من جزأين أساسيين ، الاول هو بدن السَوط ، والثاني هو مقبضه ، وبالنظر لتوفر الثروة الحيوانية في بلاد الرافدين ، فان المادة الاساسية في صناعة السِياط كانت مستخلصة بالدرجة الاساس من جلود الحيوانات وأذنابها ، الى جانب الاخشاب والحِبال المأخوذة من جذوع الاشجار ولحائها ، وكان تصنيع السِياط كما يبدو يتم في ورش خاصة من قبل أُناس تخصصوا بهذا العمل وردت تسميتهم في النصوص المسمارية باسم (صانعي السِياط) ،وان تنفيذ العقوبة على الارجح كان يتم بعد صدور قرار الحكم مباشرة بحق المتهم ، في اماكن كانت مخُصصة لهذا الغرض في دار القضاء ، وردت الاشارة اليها في اللغة الاكدية بصيغة (bit dini) .

DOI: **********,, ©Authors, 2025, College of Education for Humanities University of Mosul.
This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Journal of Education for Humanities

A peer-reviewed quarterly scientific journal issued by College of Education for Humanities / University of Mosul

The punishment of flogging in ancient Iraqi laws

Abdul Rahman Younis Abdul Rahman [1]

Department of History / College of Education for Humanities / University of Mosul / Mosul - Iraq [1]

Article information

Received : 25/10/2025
Revised 15/1/2026
Accepted : 15/1/2026
Published 22/6/2026

Keywords:

punishment of flogging , whip , Hammurabi Law, middle Assyrian Laws.

Correspondence:

Abdul Rahman Younis

Alkhateeb_62@unmosul.ed.iq

Abstract

According to some ancient Iraqi laws, specifically the Code of Hammurabi and the Middle Assyrian laws, the punishment of flogging was one of the corporal punishments that the ancient Iraqi legislator enacted individually or alongside other punishments against some crimes and behaviors that violate morals and ethics, including false accusation, assaulting a high-ranking person in social standing, defaming a neighbor, abortion resulting from beating, veiling an adulterous woman, holding on to a hostage after paying her price, and encroaching on the property of others and on the water shares for irrigating fields and agricultural lands. The reason for not including this punishment in the laws that preceded the Code of Hammurabi is not known specifically, but it is likely that it was among the secondary punishments that did not rise in importance to the level of severe hudud punishments, which prompted the legislator not to include it in those laws. We do not rule out that its inclusion in the Code of Hammurabi and the Middle Assyrian laws exclusively came as a result of what is present in the heavenly teachings that the prophets were charged with spreading, including The Prophet Abraham, peace be upon him, who lived around the nineteenth century BC, and was a contemporary of the inhabitants of the Old Babylonian era (2000-1595 BC), as well as the Prophet Moses, peace be upon him, to whom the Torah was revealed around the thirteenth century BC and whose period coincided with what is known as the Middle Assyrian era (1500-911 BC). What reinforces this

opinion is that the punishment of flogging with a whip is still considered one of the legal punishments in effect to the present time, and the Holy Quran has referred to it in many surahs in addition to the honorable hadiths of the Prophet. Based on the information contained in some discovered cuneiform sources, including laws in particular, the punishment of flogging with a whip was among the punishments practiced against perpetrators of some crimes and unruly behaviors, and its implementation was either as a reinforcement alongside other punishments enacted by the legislator against the accused, or it was a specific and individual punishment on its own, and this duality in the application of the punishment, as it seems, was linked to the nature of the crime committed and the type of crime. Although there is nothing that clarifies the shape of the whip, which is the main tool in implementing the flogging punishment, and its parts in the cuneiform texts or artistic scenes and even among the archaeological discoveries, perhaps due to the nature of the materials used in making these whips, including perishable leather and wood, the whip in general was and still is composed of two basic parts, the first is the body of the whip, and the second is its handle. Given the availability of animal wealth in Mesopotamia, the basic material in making whips was extracted primarily from animal skins and tails, in addition to wood and ropes taken from tree trunks and bark. The manufacture of whips, as it seems, was done in special workshops by people who specialized in this work and were named in the cuneiform texts as (whip makers), and the execution of the punishment was most likely done immediately after the issuance of the ruling against the accused in places designated for this purpose in the courthouse known in the Akkadian language as (bit dini).

DOI: **********,, ©Authors, 2025, College of Education for Humanities University of Mosul.
This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

المقدمة

تعد عقوبة الجلد بالسَوط واحدة من العقوبات التي اشارت اليها بعض القوانين العراقية القديمة ، وتحديداً قانون حمورابي والقوانين الاشورية الوسيطة ، إما بشكل منفرد ، او الى جانب غيرها من العقوبات الاخرى التي ورد ذكرها في تلك القوانين ، وعلى الرغم من كون قانون حمورابي يعد هو الاشمل في تفصيل موضوعاته التي تطرق لها والأكثر عدداً في مواده القانونية التي بلغ المقروء منها بشكل واضح ما يقارب من (282) مادة قانونية مقارنةً بغيره من القوانين العراقية القديمة الاخرى ، الا ان ما ورد في هذا القانون عن عقوبة الجلد بالسوط لم يتجاوز المادتين فقط ، وهما تحديداً المادة (127) والمادة (202) ، فيما نجد عدد المواد القانونية التي تطرقت لهذه العقوبة في القوانين الاشورية الوسيطة يصل الى ما يقارب الثمانية عشرة مادة قانونية ، ولم نجد في القوانين التي سبقت قانون حمورابي ،وتلك التي اعقبت القوانين الاشورية الوسيطة ، ما يشير الى استخدام هذه العقوبة ضد بعض الجرائم المرتكبة او السلوكيات الاخلاقية غير المنضبطة ، ومن المحتمل ان عدم الاشارة اليها في تلك القوانين أن المُشرع ادرجها من ضمن العقوبات التعزيزية ولم ترد كعقوبة منفردة الا في حالات استثنائية وردت الاشارة اليها في بعض المواد القانونية ذات العلاقة . ومن اجل القاء الضوء على هذا الموضوع والاحاطة بمضامين المواد القانونية الخاصة بعقوبة الجلد بالسوط ، فقد ارتئينا تناول الموضوع ضمن خمسة محاور ، ركز الاول على معنى كلمة السوط في معاجم اللغة العربية ودلالاتها في النصوص المسمارية ، وتناول المحور الثاني شكل السوط وانوعه ، اما المحور الثالث فقد ركز على السلوكيات التي خصها القانون بعقوبة الجلد ، فيما تضمن المحور الرابع مكان تنفيذ العقوبة وفقاً لبعض الادلة والمؤشرات الدالة على ذلك ، وتناول المحور الخامس بشكل مقتضب صدى عقوبة الجلد بالسوط في بعض الكتب المقدسة ولاسيما كتاب العهد القديم وفي القرآن الكريم ، وهي من العقوبات التي ما يزال العمل بها في الشريعة الاسلامية على وجه الخصوص ضد بعض الجرائم المُخلة بالآداب والقيم الاخلاقية . وفي نهاية عرض هذه المقدمة لابد من الاشارة الى اننا اعتمدنا بشكل اساس في اقتباس المواد القانونية على كتاب الاستاذ الدكتور عامر سليمان (نماذج من الكتابات المسمارية\ج1) نظراً لدقته في ترجمة المواد القانونية من الحرف اللاتيني الى الحرف العربي ، والى جانبه عدد من المصادر الاخرى ذات العلاقة بموضوع البحث.

مشكلة البحث :

عدم وجود دراسة اكاديمية مستقلة ومفصلة عن عقوبة الجَلد بالسَوط ، وهي من العقوبات التي ركزت عليها بعض القوانين العراقية القديمة ولاسيما قانون حمورابي والقوانين الاشورية الوسيطة .

اهمية البحث:

تكمن اهمية البحث في هذا الموضوع في التعرف على فحوى المواد القانونية التي اشارت الى هذه العقوبة وطبيعة السلوكيات غير المنضبطة التي طالتها تلك العقوبة الى جانب غيرها من العقوبات الاخرى.

اهداف البحث :

ابراز جانب مهم من حضارة بلاد الرافدين وتحديداً ما له علاقة بالفكر القانوني وعقوبة الجَلد بالسَوط التي تعد من العقوبات الشرعية المعمول بها الى الوقت الحاضر والتي وردت الاشارة اليها كثيراً في الكتب المقدسة ولاسيما القرآن الكريم .

هيكلية البحث :

تقوم هيكلية البحث على خمسة محاور اساسية ، تناول الاول معنى كلمة السَوط في معاجم اللغة العربية وفي النصوص المسمارية ، وشمل المحور الثاني اشكال السياط ، فيما ركز المحور الثالث على السلوكيات غير المنضبطة التي طالتها عقوبة الجَلد ، وألقى المحور الرابع الضوء على مكان تنفيذ العقوبة ، أما المحور الخامس فكان عنوانه صدى عقوبة الجَلد بالسَوط في بعض الكتب المقدسة ومنها العهد القديم وفي القرآن الكريم.

حدود البحث :

الاطار العام للدراسة يرتبط بالدرجة الاساس بحضارة العراق والمجتمع العراقي القديم ، ومن خلال بعض القوانين تم استنباط طبيعة الاجراءات القانونية في تطبيق هذه العقوبة .

الدراسات السابقة :

جعفر عبدالامير ، واخرون ، العقوبات البدنية في قوانين العراق القديم ،بغداد:2008

م 1 / معنى كلمة السوط في معاجم اللغة العربية ودلالاتها في النصوص المسمارية

تأتي كلمة السَوط في معاجم اللغة العربية بفتح السين وتسكين الواو بمعانٍ عدة وفقاً لطبيعة استعمالاتها في الجملة او ضمن سياق الكلام ، واكثر تلك المعاني دلالة وارتباطاً بهذه الكلمة ، هو معناها الدال على (الضرب) ، ابراهيم انيس ، واخرون ،1990 ، ص465) ، فيقال على سبيل المثال : ضربتُ زيدا سَوطاً ،اي ضربتهُ ضربةً بالسَوط ، وقيل : ساطَ دابتهُ سوطاً ، اي بمعنى ضربها بالسَوط (محمد مرتضى الحسيني د:ت ، ص392) . وفضلاً عن ذلك فقد يكون الضرب لشيءٍ مادي بهدف خلطه او مزجه مع شيءٍ اخر اما عن طريق ضربهما باليد (ابن منظور، مج7 ، 2003 ، ص367) ، او باستخدام اداة خشبية تساعد على عملية الخلط (ابراهيم انيس ، واخرون ، ص465) ،وللتعبير عن هذا المعنى يقال : سطتُ الشيء ، اي بمعنى خلطتُ بعضه ببعض (ابي الحسين احمد بن فارس ،مج 3 ، 1991،ص115) . وقد تأتي كلمة (سَوط) بمعنى عذاب او شدة (محمد مرتضى الحسيني ،ص392) ، وابرز من عبر عن هذا المعنى بشكل واضح لكلمة السَوط هو القرآن الكريم في قوله تعالى : "...فَصَبَ عليهم ربُك سوط عذاب ..." (سورة الفجر :اية: 13) .اي انزل على المجرمين الرجز والعذاب الشديد .(ابن كثير ،ج4 ، 1985، ص508) . ويأتي جمع مفردة سوط في اللغة العربية (سياط) ، والاصل في هذه الكلمة هو (سِواط) بكسر السين ، وقلبت الواو ياءً لكسر ما قبلها ، وتجمع على الاصل (أسواط) (ابن منظور، ص368) . ومن الاشتقاقات المهمة لهذه الكلمة ما يدل على

صاحب السوط وهو (السَوّاط) او (السَيّاط) بتشديد الواو او الياء ، اي الذي يقوم بعملية الضرب بالسوط (ابراهيم انيس ، واخرون ،ص465) . ولا يُعرف على وجه التحديد سبب تسمية هذه الاداة بالسوط والتي انسحبت على القائمين على استخدامها ، الا انه من المرجح ان الصوت العالي الذي يصدر من جراء استخدام هذه الاداة اثناء عملية الجلد ربما قد يكون احد الاسباب الرئيسة لهذه التسمية .

وفي النصوص المسمارية يرد معنى السَوط في اللغة السومرية بهيئة KUS.USAN3 ، ويقابله في اللغة الاكدية المصطلح qinnazu (CAD,q,p.256). فيما يعبر المصطلح السومري KUS.EME.USAN3 عن سوط جلدي للضرب ، ويقابله في اللغة الاكدية المصطلح tamsaru. (CAD,t,P.146). كذلك ترد الاشارة في النصوص الى (صانع السياط) الذي يأتي في اللغة السومرية بصيغة (LU2.KUS.USAN3.SUR) ، (نقلا عن شذى بشار،2004 ص126.) ينظر كذلك :(دانيال بوتس ،2006 ، ص154) .وهذه المصطلحات تدفعنا الى القول بوجود صنف من الحرفيين اختصوا كما يبدو بهذه المهنة وبعمل السياط ، وهو ما يؤكده النص الآتي اذ جاء فيه : " ...دع الحرفيين يصلحون سوطك القديم ..." .(CAD ,q ,p.256) . كذلك يرد في النصوص المسمارية ما يشير الى نوع من السياط عُرف باسم (السوط المقدس)tamsaru,Adad ,nasi qinnazu (CAD,q ,p.256) ، وهذا النوع من السياط ربما اكتسب هذه الصفة والقدسية في التسمية لارتباطه ببعض الالهة او احد رموزها ، اذ نقرأ بهذا الصدد : " النجم ايروا Erua يحمل سوطاً في يده اليمنى ، وسوطه ..." . (CAD ,q ,p .256.) . الى ذلك فهناك ايضاً من النصوص المسمارية ما حملت في طياتها دلالات ومعاني اخرى لكلمة السَوط ، ومن ذلك على سبيل المثال ما جاء في النص الاتي" سوطك ينكسر امام العدو".(CAD,q,p.256). وكلمة السَوط في هذا النص كما هو واضح هو تعبير مجازي عن عدم القدرة والامكانية في مواجهة العدو والصمود امامه ، أو التفوق عليه . كذلك نستشف من نص اخر ما يعبر مجازياً عن معنى القوة في كلمة السَوط التي تأتي في سياق العبارة الآتية : " طارد الارواح يكسر السوط ويتلو التعويذة " .(CAD,q ,p256). وعلى الرغم من عدم وضوح معنى كلمة السوط في هذا النص بشكل واضح الا ان مؤشرات القوة تكتنف المعنى لهذه الكلمة وهي تعبر عن فعالية المعالجات التي كان يقوم بها الكاهن المعزم (طارد الارواح) باستخدام الرقى والتعاويذ ضد الارواح الشريرة المسببة للأمراض ونجاحه في ازاحة وكسر قوة تلك الارواح عن جسم المريض .

م2 \ أشكال السِياط

على الرغم من عدم وجود ما يشير صراحة في النصوص المسمارية والادلة الاثارية الى شكل السَوط والمواد التي كانت تستخدم في تصنيعه ، ربما باستثناء مادة الجلود التي وردت الاشارة اليها في بعض النصوص بشكل واضح كما سبقت الاشارة الى ذلك ، الا ان طبيعة استخدام السياط في مجالات العمل المختلفة ونوع العمل ، هو من كان يحدد على الارجح شكل تلك السياط من حيث الحجم والطول والمتانة ،

واحدى تلك المجالات هو استخدامه كأداة لترويض الحيوانات والخيول وإحكام السيطرة عليها اثناء العمل او التدريب في ميدان الترويض او في غير ذلك من المجالات الاخرى ذات العلاقة بتربية الحيوان واستخداماته ، ومع ان فرق التنقيب لم تتمكن من العثور على ما يوضح شكل تلك السياط التي استخدمت في مجال تربية الحيوان وترويضه ربما بسبب اندثارها وتلاشيها مع مرور الزمن ، الا انه بالإمكان استنباط شكل السوط واجزائه من خلال ما هو مُستخدم منها في الوقت الحاضر مع الاخذ بنظر الاعتبار عامل الزمان والمكان في تقنية الصنع وطبيعة الاشكال المطلوبة . (حول اشكال السياط في الوقت الحاضر ينظر الموقع الالكتروني) (https://en.wikipedia.org. وما هو مهم في هذا المجال هو طبيعة السياط التي كانت تستخدم في تنفيذ عقوبة الجلد للمذنبين من البشر، واستناداً الى ما ورد في المادة (202) من قانون حمورابي فان شكل السوط الذي كان يُستخدم في عملية الجلد كما يبدو كان اقرب ما يكون الى شكل ذنب الثور كما نصت على ذلك المادة اعلاه وجاء فيها : " ...سيُضرب ستين جلدة بسوط ذنب الثور ..." .(عامر سليمان ،ج1 ، 2002،ص180) . كذلك يمكن ان نستشف من المادة اعلاه ان جلود الحيوانات هي تأتي في مقدمة المواد المستخدمة في صناعة تلك السياط كونها متوفرة واكثر ليونةً وطواعيةً في العمل . ومع ان بحثنا هذا هو ليس دراسة مقارنة مع التشريع الاسلامي ، الا ان هذا النوع من السياط ورد ذكره ايضاً في الاحاديث النبوية الشريفة ،ونقرأ مما جاء بهذا الخصوص : " صنفان من اهل النار لم ارهما : رجال بأيديهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ... " .(يحيى بن شرف النووي، 2004، ص500) . ولا نستبعد هذا التطابق في المعنى في تحديد شكل السوط ان تكون الدعوات التوحيدية للرسل والانبياء قد اثرت في العديد من قوانين الشعوب القديمة ومنها قانون حمورابي الذي تعاصر ظهوره مع دعوة النبي ابراهيم الخليل عليه السلام . الى ذلك واستناداً الى ما ورد في القوانين الاشورية الوسيطة وبعض النصوص المسمارية ، فان الجلود لم تكن هي المادة الوحيدة المستخدمة في صناعة السوط وتحديد شكله ، وانما ايضاً كانت هناك سياط صُنعت من مادة الخشب المستخلصة من جذوع الاشجار كما يتوضح ذلك من نص المادة (7) من القوانين الاشورية الوسيطة (تعريف)، والتي جاء فيها : " ....يضربونها 20 جلدة بالعصا " (عامر سليمان، ج1 ،ص231) . وواضح من نص المادة ان العصا كانت ايضاً من الادوات التي استخدمت في تأديب ومعاقبة المقصرين والمذنبين وهي تقوم مقام السوط في تنفيذ عقوبة الجلد . ويعزز ما سبقت الاشارة اليه آنفاً هو ما ورد في النص الآتي من تحديد واختيار الضرب بالعصا او السوط او بكليهما ، اذ نقرأ بهذا الصدد : " الضرب بالعصا والضرب بالسوط " . (CAD,q,P.257) . وعلى الرغم من عدم وجود ما يشير بشكل واضح الى استخدام الحبال ايضاً في عمل السياط الى جانب الجلود والاخشاب ، الا ان هناك من الباحثين من يرجح ذلك بدلالة الخبرة في مجال صناعة الحبال ذات الاشكال المختلفة والتي كان يطغى على البعض منها شكل الضفائر او شكل الشرائط ، واستخدمت في مجالات شتى ، ولا يُستبعد ايضاً ان تكون قد استخدمت في عمل السياط نظراً لسهولة تشكيلها وليونتها في العمل .(دانيال بوتس ، ص116) ، وكذلك (شذى بشار، ص67) . وعلى الرغم من عدم وجود ما يشير في النصوص

المسمارية بشكل واضح الى الاجزاء التي يتألف منها السوط ، الا اننا يمكن ان نستشف من بعض العبارات والمصطلحات ومما ورد في مضمون بعض النصوص ان شكل السوط كان على الارجح يتألف من جزأين اساسيين ، الاول هو مقبض السوط او مِقوَده وقد عبرت عنه الكلمة الاكدية بالمصطلح (tamsaru) (CAD,q,p.256) . وتكمن اهمية هذا الجزء في تحديد امكانية السيطرة على السوط اثناء عملية الضرب او الجلد ، اذ بدونه قد يفقد السوط فعاليته في الضرب ، وفي حالة وجود خلل في مقبض السوط او السوط ذاته ، فان الحاجة كانت تدفع الى ضرورة تصليحه كما يشير الى ذلك النص الآتي : " دع الحرفيين يصلحون سوطك القديم واربط مقبضه " (CAD,q,P.256) . اما الجزء الثاني من شكل السوط فانه يتمثل في البدن ، وهو على انواع مختلفة من حيث مادة الصنع كما سبقت الاشارة الى ذلك ، وكذلك من حيث طبيعة الاستخدام في تنفيذ العقوبة ، اذ نقرأ بهذا الصدد ما يشير الى تنفيذ عقوبة الجلد بسياط كانت مليئة بالأشواك كما يعبر عن ذلك النص الاتي : " السوط الذي ضربني به كان مليئاً بالأشواك " (CAD,q,P.257) .ويُفهم من مضمون النص اعلاه ان السياط التي كانت تستخدم في عملية الجلد كانت تختلف كما يبدو من حيث النوعية وقوة تأثيرها في الجسد تبعاً لطبيعة الجرم المرتكب ، ولطالما كانت هناك سياط عُرفت بانها شائكة فانه لابد في المقابل ايضاً ان تكون هناك سياط خالية من الاشواك وربما كانت تستخدم للجرائم الاخف وطأة من سابقتها او لغير ذلك من الاستعمالات الاخرى.

م3 / السلوكيات التي خصها القانون بعقوبة الجَلد بالسَوط :

حقيقة لم نجد في القوانين العراقية القديمة التي سبقت قانون حمورابي ، وهي على التوالي بحسب تسلسلها الزمني ، قانون اورنمو ، قانون لبت عشتار ، قانون أشنونا ، ما يشير الى وجود مواد قانونية ضمن تلك القوانين ذكرت عقوبة الجلد بالسوط بشكل منفرد او الى جانب عقوبات اخرى تعزيزية لسلوك وتصرفات معينة يحاسب عليها القانون ، وحتى قانون حمورابي الذي يُعد الأكثر عدداً في مواده القانونية مقارنةً بالقوانين السابقة آنفة الذكر ، فانه اقتصر على ذكر هذه العقوبة في مادتين قانونيتين فقط دون غيرهما ، في حين كان للقوانين الاشورية الوسيطة الحصة الاكبر في تناول هذه العقوبة كما سيتوضح ذلك من خلال موادها القانونية . ولا يعُرف على وجه التحديد الاسباب الحقيقية في عدم ذكر عقوبة الجَلد في غير القوانين المُشار اليها آنفاً على الرغم من شيوعها في المجتمعات القديمة ، الا انه من المحتمل ان هذه العقوبة كانت في نظر مُشرع تلك القوانين هي تأديبية أكثر من كونها حدية ولا تتناسب كأسلوب عقابي للعديد من الجرائم التي وردت في تلك القوانين ، ومما يُعزز هذا الرأي ان اغلب المواد القانونية التي اوردت عقوبة الجلد بالسوط اوردتها بشكل تعزيزي الى جانب غيرها من العقوبات الاخرى وليس بشكل منفرد . اما ظهورها بشكل واضح في القوانين الاشورية الوسيطة، فإنها جاءت كما يبدو من تأثيرات القوانين التي سبقتها ونقصد بذلك قانون حمورابي ، وكلك من تأثير الكتب السماوية التي تعاصر نزولها مع العصر الاشوري الوسيط ، ونقصد بذلك كتاب العهد القديم (التوراة)

. (عامر سليمان ، احمد مالك الفتيان ، 1983، ص40) . الى ذلك يمكن القول ايضاً ان شيوع هذه العقوبة في القوانين الاشورية الوسيطة على وجه التحديد ربما جاءت كأسلوب تأديبي لبعض السلوكيات المنافية لعادات وتقاليد المجتمع الاشوري حصراً والتي بدت تطفو على السطح خلال ذلك العصر ، ومن ذلك على سبيل المثال ، بث الشائعات المُغرضة التي تُفضي الى تشويه سمعة الاخرين ، والتجاوز على ارتداء الحجاب للفئات غير المشمولة بارتدائه مثل المرأة الزانية ، وفئة الاماء من طبقة العبيد ، وغيرها من السلوكيات الاخرى التي من شأنها ان تُعرِض صاحبها الى المُساءلة القانونية والعقاب . وفيما يأتي عرض لطبيعة تلك السلوكيات التي طالتها عقوبة الجلد بالسوط في قانون حمورابي والقوانين الاشورية الوسيطة .

– الاتهام الباطل / المادة 127 / قانون حمورابي

كما سبقت الاشارة فان قانون حمورابي اوجز ضمن مواده القانونية مادتين انفردتا بعقوبة الجلد دون غيرهما من المواد الاخرى ، اختصت الاولى وهي المادة (127) بالاتهام الباطل ، فيما تضمنت المادة الثانية وهي التي تحمل الرقم (202) ضمن تسلسل المواد القانونية عقوبة التعدي بالضرب على رجل يتمتع بمكانة اجتماعية رفيعة ، وبحسب ما ورد في المادة (127) آنفة الذكر ، فان قيام شخصٍ ما باتهام شخص اخر في سمعته وشرفه ، سواء كان ذلك ذكراً او انثى ، دون تقديم الادلة على ذلك ، انما يعرض ذلك الشخص الى المُساءلة القانونية وتنزيل العقوبة بحقه لاتهامه الباطل ، ومما جاء في نص هذه المادة بهذا الصدد : " اذا تسبب رجل ان يُشار بالأصبع الى اِنتُم (كاهنة){ تعريف بالكاهنة }أو زوجة رجل ولم يثبت ذلك ، يجلدون ذلك الرجل أمام القضاة ويحلقون نصف (شعر رأسه) " (عامر سليمان ، ج1 ،2002، ص142) . وعلى الارجح يُفهم من نص المادة ان الاتهام الموجه نحو كاهنة الانتُم او زوجة الرجل انما كان يستهدف بالدرجة الاساس الطعن بسمعتهما ، وفي حالة عدم وجود ما يثبت ذلك من الادلة فان الاتهام يعد باطلاً ويعاقب صاحبه بالجلد والحلق . وفي الوقت الذي لم تُحدد فيه المادة اعلاه طبيعة الاداة المستخدمة في عملية الجلد ، وعدد الجلدات المقررة ضد المتهم ، الا ان الواضح من مضمون المادة ان عملية الجلد كانت تجري امام القضاة في وقتٍ محدد كما يبدو وفي مكان مخصص في دار القضاء كان يطلق عليه اسم "بيت ديني bit dini " (نقلا عن احلام سعدالله ، ، 2010 ،ص89). كذلك يمكن ان نستشف من مضمون هذه المادة ان عقوبة الجَلد لم تكن حدية لوحدها وانما اضاف لها المُشرع عقوبة تعزيزية اخرى تمثلت بحلق نصف شعر المتهم ،ولا يُعرف على وجه التحديد الاسباب في حلق نصف شعر المتهم وليس كامل شعره ، الا ان هذا النوع من الحلق لنصف الشعر كان من الاساليب المتبعة لتمييز الرقيق من غيرهم .(عامر سليمان ، 1987 ، ص251) . تجدر الاشارة بهذا الصدد ان المادة (2) من القوانين الاشورية الوسيطة \اللوح التاسع \ تناولت كذلك ذات المضمون الذي ورد في المادتين اعلاه من قانون حمورابي فيما له علاقة بالاتهام الباطل غير المدعوم بالأدلة والإثباتات ، ومما جاء فيها : " اذا قال رجل الى رجل في مشاجرة : لقد قلت كفرا...وسلبت المعبد ... ولا يقدر ان يثبت ذلك ولم يثبت ذلك ،

سيضربون ذلك الرجل { × جلدة بالسوط ويتم خدمة الملك مدة شهراً كاملاً " .(عامر سليمان، ج2002،1 ، ص286-287) .

-التعدي بالضرب على شخصية مرموقة / المادة 202 / قانون حمورابي

اما المادة الاخرى من قانون حمورابي التي وردت فيها عقوبة الجَلد بالسوط ، فهي المادة (202) كما سبقت الاشارة الى ذلك ، وهي تختص بعقوبة شخص تعدى بالضرب على شخصية ارفع منه مقاماً ومكانةً في المجتمع ، ومما جاء في نص هذه المادة : " اذا ضرب رجل رجلاً أرفع منه سيضرب ستين جلدة بسوط ذنب الثور في المجلس " .(عامر سليمان ، ج 2002،1 ،ص180) .وكما هو واضح من نص المادة اعلاه فان عقوبة الجَلد بسوط ذنب الثور جاءت بسبب التعدي والتجاوز بالضرب على شخصية رفيعة في المجتمع من قبل شخص اقل منه مكانةً ، كأن يكون الشخص المعتدي مثلاً هو من فئة المشكينُم ، بينما المعتدى عليه هو من فئة الاحرار الأويلم ، (عامر سليمان ، 1987 ، ص 266) . ولم يقبل المُشرع في مثل هذه الحالة بمبدأ التعويض المالي حفاظاً على مكانة الشخص المعتدى عليه . بينما المادة (203) اجازت التعويض المالي للاعتداء في حالة كون المعتدي والمعتدى عليه من نفس الفئة او الطبقة الاجتماعية ، ومما جاء في نص هذه المادة : " اذا ضرب اويلم فرداً اخر من نفس فئته فعليه ان يدفع مبلغاً من الفضة " (عامر سليمان ، 1987 ، ص266) . كذلك يتضح من مضمون المادة (202) سالفة الذكر طبيعة الاداة المستخدمة في عملية الجَلد ، وهو السوط المصنوع من ذنب الثور ، وعدد الضربات التي حددتها المادة ب(60) جلدة ، والتي من المحتمل برأي المُشرع انها كانت تتناسب مع طبيعة الاعتداء وردع تكراره من قبل الاخرين ، الى ذلك فقد اشارت المادة كذلك الى مكان تنفيذ العقوبة والمخصص كما يبدو داخل المجلس كما اشارت الى ذلك ايضاً المادة التي سبقتها .

-المواد الخاصة بعقوبة الجلد بالسوط في القوانين الاشورية الوسيطة

-اللوح الاول \ المواد ، 7 ، 19 ، 21 ، 40 ، 44 ، 59

-وضع يد امرأة على رجل \ المادة 7

بحسب ما ورد في القوانين الاشورية الوسيطة فان المادة (7) من اللوح الاول \ القوانين الاشورية الوسيطة ، تضمنت ما يشير الى عقوبة الجلد لامرأة وضعت يدها على رجل مع تقديم الادلة على ذلك ، ومما جاء في نص هذه المادة : " اذا وضعت امرأة يدها على رجل يثبتون ذلك عليها (و) تدفع 30 مناً رصاص (او) يضربونها 20 جلدة بالعصا "(عامر سليمان ،ج1 ،2002 ، ص230-231) . وكذلك ينظر Martha,Roth,1997,p.156 . وعلى الرغم من عدم توضيح المادة لمفهوم وضع اليد على الرجل ، الا ان المقصود به على الارجح هو التجاوز غير المشروع ضد الرجل ، وهذا السلوك غير اللائق من قبل المرأة تجاه

الرجل اذا ثَبُت فعله بالأدلة فان القانون اجاز للمتهمة احدى العقوبتين ، اما مالية وان تدفع ما قيمته ثلاثون مناً من الرصاص ، او بدنية وتُجلد عشرون جَلدة بالعصا في حالة عدم تمكنها من دفع القيمة مالياً . وبحسب مضمون المادة فان عملية الجلد او الضرب كانت بالعصا وليس بالسَوط المصنوع من الجلد ، وهذا يعني ان مادة الخشب او سعف النخيل كانت من ضمن المواد التي استخدمت في صناعة السوط ، وحددت المادة كما هو واضح العقوبة عشرون جلدة فقط ، وربما اراد المُشرع من ذلك تأديب المرأة وتأنيبها على سلوكها المُشين تجاه الرجل وليس فرض عقوبة قاسية تحط من كرامتها وشخصيتها . كذلك اعطى القانون الحق للرجل في جلد زوجته وضربها وتشويه اذنيها اذا ما ثبُتَت ادانتها في تجاوزها على زوجها وسمعته وليس عليه اية مُساءلة قانونية ، كما نصت على ذلك المادة (59) من القانون الاشوري الوسيط ، ومما جاء فيها : " الى جانب عقوبات زوجة الرجل { المكتوبة} على الرقيم ، للرجل ان يجلد زوجته ويجر شعرها ويشوه اذنيها او يضربها وليس هناك عقوبة له " (عامر سليمان ،ج1 ، 2002،ص264) .وهذه المادة الى حد كبير تتفق مع ما نصت عليه المادة (41) من قانون العقوبات العراقي الحديث ، وجاء فيها : " لا جريمة اذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون ويعتبر استعمالاً للحق .ومن ذلك : تأديب الزوج زوجته وتأديب الاباء والمعلمين ومن في حكمهم الاولاد القصر في حدود ما هو مقرر شرعاً أو قانوناً أو عرفاً " .(جعفر عبد الامير ، واخرون ، 2008 ، ص97) .

-تشويه سمعة الجار \ المادة 19

قد نجد في المادة (19) ما يشير الى ذات المضمون الذي ورد في المادة (127) من قانون حمورابي فيما له علاقة بالاتهام الباطل ، ومن ذلك تشويه سمعة الجار والحط من مكانته ، ومما جاء في نص هذه المادة : " اذا بث رجل الشائعة ضد جاره في السر قائلاً :ان الناس يضاجعونه ، او انه قال له في مشاجرة امام الاخرين : ان الناس يضاجعونك ، سأثبت ذلك عليك ، طالما لا يقدر اثبات ذلك عليه (و)لم يدنه ، يضربون ذلك الرجل 50 جلدة بالسوط ويتم خدمة الملك شهراً كاملاً ويقصون شعره (و) يدفع وزنة رصاصاً " .(عامر سليمان ، 2002 ،ص235-236) .وكذلك ينظر:. Martha R0tha, p.159 وعلى الرغم من التقارب الموجود في مضمون هذه المادة والمادة (127) من قانون حمورابي ، الا ان العقوبات التي طالت مُرَوج التهمة بالباطل في المادة الاشورية بما في ذلك عقوبة الجلد كانت اقسى واكثر تنوعا مما ورد في قانون حمورابي ، ولعل السبب في ذلك كما يبدو هو ان التهمة كانت موجهة حصراً ضد الجار وتحديداً ضد صاحب الدار الذي حاول المتهم من خلال ذلك المساس بسمعة جاره وشرفه دون الاخذ بنظر الاعتبار ضرورة المحافظة على حقوق الجار وعدم المساس بها لأي سبب من الاسباب ، فجاءت العقوبة مُشددة ولم تقتصر فقط على جلد المتهم وانما شملت كذلك الخدمة في القصر الملكي لمدة شهر ، وحلق الشعر بالكامل ، ودفع ما قيمته

وزنة من الرصاص ، ليكون بذلك عِبرةً لغيره في احترام حقوق الجار .(عبدالرحمن يونس عبدالرحمن، 2018 ، ص5–6).

–الاجهاض الناجم عن الضرب | المادة 21

تعكس هذه المادة من القوانين الاشورية الوسيطة \ اللوح الاول ما يشير الى الاجراءات القانونية المُتخَذة (العقوبات) بحق من يتسبب في اسقاط جنين امرأة حامل نتيجة تعرضها للضرب ويُفضي ذلك موت الجنين ، ومن تلك الاجراءات عقوبة الجلد بالسوط الى جانب غيرها من العقوبات كما يتضح ذلك من نص المادة ، ومما جاء فيها : " اذا ضرب رجل ابنة رجل وتسبب في اسقاط ما في جوفها يثبتون ذلك ويدينونه(و)يدفع 2 وزنة (و) 30 مناً رصاصاً ويضربونه 50 جلدة بالسوط (و) يتم خدمة الملك شهراً كاملاً " (عامر سليمان ، ج1 ،2002، ص236) .ينظر كذلك:Marha Roth,p.160 وكما هو واضح من مضمون هذه المادة فان تطبيق العقوبات الجزائية بحق مرتكب هذا الفعل المُشين كان يتطلب أولاً من ذوي المجني عليها تقديم الادلة الثبوتية التي تدين الشخص الجاني على ارتكاب الجرم ، كذلك نستشف من مضمون المادة ان العقوبات المفروضة على الشخص الجاني لم تقتصر على العقوبة البدنية المتمثلة بالجَلد بالسوط فحسب ، وانما شملت كذلك عقوبات مالية ، وخدمة في القصر الملكي لمدة شهراً كاملاً . ولا يُعرف على وجه التحديد السبب الحقيقي للمُشرع من اضافة هذه الخدمة للعقوبات المُشار اليها آنفاً ، الا انها كما يبدو كانت من ضمن العقوبات التي تعكس حالة الاذلال والتحقير للشخص الجاني وتفضي به الى تقديم الخدمة حاله في ذلك حال الخدم من طبقة العبيد .

–تحجب المرأة الزانية والتستر عليها \ المادة 40

وفقاً للمضامين التي وردت في المادة (40) من القوانين الاشورية الوسيطة \ اللوح الاول عن التحجب والشروط الواجب توفرها في المرأة المحجبة ، وفي مقدمة ذلك ان تكون متزوجة ومن طبقة الاحرار وعفيفة السمعة ،وفيما عدا ذلك فانه لا يحق للنساء ممن لا يمتلكن تلك الشروط ان يتحجبن ، والمقصود بذلك تحديداً الإماء من طبقة العبيد ، وكذلك المرأة الزانية من طبقة الاحرار (عبدالرحمن يونس ، 6 200 ،ص1790) . ومن اجل الحفاظ على حرمة الحجاب واهميته في المجتمع الاشوري سيما وانه كان علمة مميزة للمرأة الحرة ، فان القانون كان صارماً في انزال اقسى العقوبات ومن ذلك الجلد بالسوط على من يتجاوز على شروط ارتدائه ، ومن ضمن ذلك المرأة الزانية ، كما تُوضح ذلك المادة (40) والتي جاء فيها بهذا الصدد : " ...ولا تتحجب الزانية (و) يكون رأسها بدون غطاء ، ومن يرى زانية محجبة عليه القبض عليها وقدم رجالاً شهوداً (و) يجلبها الى مدخل القصر ، ولن يأخذوا حليتها (ولكن) للذي قبض عليها يأخذ ملابسها .سيضربونها 50 جلدة بالسوط (و) يسكبون قاراً على رأسها ، واذا رأى رجل زانية محجبة وتركها تذهب ولم يجلبها الى مدخل القصر يضربون ذلك الرجل 50 جلدة بالسوط والمخبر عنه وان يأخذ ملابسه ، ويُثقبون أذنيه ..ويتم خدمة الملك شهراً كاملاً ..." .(عامر سليمان، ج2002،1 ، ص251) . وكذلك ينظر: Martha Roth,p.168.ويتضح من هذه

المادة ان المُشرع كما يبدو وضع عقوبة الجلد بالسوط ربما لكونها الاكثر ايلاماً في تقويم السلوك الاخلاقي ، ولم تقتصر العقوبة على المرأة الزانية فقط ، وانما شملت ايضاً من يقوم بالتستر عليها ولم يبلغ الجهات المعنية بمكانها او يتم القبض عليها وجلبها الى القصر لتنال جزائها من العقوبة . ولأهمية الحفاظ على القيم الخلقية لأفراد المجتمع الاشوري من انتشار هذه الرذيلة فان المُشرع حمَل هؤلاء الاشخاص عقوبات اخرى فضلاً عن الجلد لمنع غض النظر عن الزانية المحجبة والتبليغ عنها ، ومن هذه العقوبات ثقب الاذان ، وكذلك الخدمة في القصر الملكي لمدة شهراً كاملاً ,كما نصت المادة اعلاه الى ذلك .

-التمسك بالرهينة على الرغم من استيفاء ثمنها بالكامل \ المادة 44

بحسب ما ورد في العديد من النصوص المكتشفة ذات الطابع القانوني ، فان الرهن كان واحداً من الاساليب التي قد يلجأ اليها الانسان لفك ضيقته المادية نتيجةً للظروف الصعبة التي تحيط به ، فيقوم اما برهن زوجته او احد ابنائه لدى صاحب الدين لمدة محددة او لحين ايفائه الدين بالكامل ، ويتم على اثر ذلك فك الحجز عن الرهينة من قبل المدين وارجاعها الى الشخص الدائن ، ولكن احياناً قد يتمسك المدين بالرهينة على الرغم من استلامه لجميع مديوناته ، وفي هذه الحالة فان القانون الاشوري حذر من هذا السلوك والتصرف غير المسؤول وفرض عقوبات بدنية عدة كانت عقوبة الجلد في مقدمة تلك العقوبات كما تشير الى ذلك المادة (44) ، وجاء فيها : " اذا كان هناك اشوري او امرأة اشورية ، يعيش في بيت رجل رهينة بما يوازي ثمنه ، واخذ لما يقابل الثمن كاملاً ، فله ان يُجلد (5) ويُجر (شعره) (و) يُشوه (و) يثقب اذنيه " (عامر ،ج1،2002 ،ص 254) . وكما هو ملاحظ من المادة اعلاه والمواد القانونية التي سبقتها ، فان عقوبة الجلد بالسوط لوحدها كما يبدو لم تكن لتؤتي أُكلها في بعض السلوكيات غير المنضبطة عند بعض الاشخاص ما لم يتم تعزيزها بعقوبات رادعة اخرى مثل ثقب الاذان وحلق نصف الشعر وغيرها من العقوبات الاخر . كما ان عدد الجلدات في هذه المادة تناقصت ما يقارب 10% عن سابقاتها من المواد القانونية سالفة الذكر ، وهذا يعني ان عقوبة الجلد وتحديد عدد ضرباتها كانت تختلف باختلاف طبيعة الجرم المرتكب .

-اللوح الثاني من القوانين الاشورية الوسيطة

-التجاوز على املاك الغير / المواد / 7،8،9،10،14،15

كما سبقت الاشارة فان العقوبات التي سنها المُشرع العراقي القديم بما في ذلك عقوبة الجلد ، لابد وانها كانت تأخذ بنظر الاعتبار طبيعة الجُرم المرتكب وحجم الضرر الناجم عنه في ذلك ومن ثَم يتم العقوبة على الجاني إما مالياً عن طريق التعويض المالي ، او بدنياً وتكون العقوبة جسدية ويدخل في ضمنها أعمال السخرة ، او قد تكون العقوبة مالية وبدنية كما اشارت الى ذلك العديد من المواد القانونية ، ومن ذلك المادة (7) المُشار اليها في اعلاه ، وجاء في نصها : " ...بقدر ما يدعي { صاحب البيت } ... وفتحة البيت ... الذي هدمه ... يعطي ضعفي ثمن البيت الى صاحب البيت ... ووزنة واحدة من الرصاص ويضربونه 5 جلدات بالسوط ويتم خدمة الملك شهراً كاملاً " (عامر سليمان ، ج1،2002 ،ص268-269) .ينظر كذلك: Roth,p.178

Martha.ويُفهم من نص المادة التي يكاد يكون جزءاً منها تالفاً ، ان عقوبة الجلد بالسوط كانت من ضمن العقوبات التي سنها المُشرع على من يقوم بالتجاوز والتعدي على املاك غيره ، واذا كانت عقوبة الجلد في هذه المادة شكلية وتأديبية كما يبدو الى جانب خدمة الملك لمدة شهر كامل ، فان العقوبة المالية بتعويض صاحب البيت ضعفي ثمن البيت المُهَدم هي الاساس في هذه المادة . كذلك نجد عقوبة الجلد بالسوط في المادة (8) من اللوح المذكر اعلاه هي أيضاً من ضمن العقوبات التي كانت تطال الشخص المتجاوز على حقوق جاره في بنائه وحقله ، اذ نقرأ في نص هذه المادة : " اذا ضم رجل تخوم واسعة من التي لجاره واثبتوا (ذلك) عليه وادانوه يدفع طالنا واحداً رصاصا وثلاثة امثال الحقل الذي ضمه ، ويقطعون أحد اصابعه ويضربونه 100 جلدة بالسوط ويتم خدمة الملك شهراً كاملاً " .(عامر سليمان، ج1،2002 ،ص269) .ينظر كذلك:Roth,p.179 Martha.وكما هو واضح من نص هذه المادة فان عقوبة الجلد بالسوط تحديداً الى جانب غيرها من العقوبات الاخرى كانت هي اشد على الشخص المتجاوز من حيث عدد ضرباتها مقارنةً بما ورد في المادة السابقة (7) ، وربما السبب في ذلك يكمن من وجهة نظر المُشرع ان طبيعة ذلك التجاوز بعد اثباته وادانة المتجاوز كان موجهاً ضد املاك جاره التي ينبغي المحافظة عليها بحكم الجيرة وحقوق الجار ، ومن اجل ذلك الزمه القانون عقوبةً بتعويض ثلاثة امثال الحقل الذي ضمه ، وبقطع اصابعه ، وضربه بالسوط 100 جلدة ، فضلاً عن خدمة الملك لمدة شهراً كاملاً . وفيما يصب مضمون المادة (9) من اللوح الثاني بذات المحتوى التي جاءت به المادة (8) ، فان المواد (10) و(14) و(15) تركز بشكل خاص على عقوبة من يقوم بحفر بئر في حقل لا يعود اليه بالملكية ، وتشترك في هذه المواد عقوبة الجلد بالسوط الى جانب غيرها من العقوبات الاخرى ضد المتجاوزين على حقوق املاك الغير ، ومما جاء في نص المادة (10) : " اذا حفر رجل بئرا (و) اقام بناء دائم في حقل لا يعود له ، يخسر حقه في بذره وابنائه الدائم ويضربونه 30 جلدة بالسوط ويتم خدمة الملك 20 يوما ...ويقسم لقد حفرت حقاً البئر وبنيت حقاً بناءً دائماً ، صاحب الحقل ...." .(عامر سليمان، ج1،2002 ، ص270) . اما المادة (14) فنصت على ما يلي : " اذا حفر (؟) رجل حفرة وعمل لَبِناً على ارض لا تعود له واثبتوا (ذلك) عليه وادانوه يعطي ثلاثة امثال قطعة الارض ويأخذوا لِبنه ويضربونه 50 جلدة بالسوط ويتم خدمة الملك شهراً كاملاً " . (عامر سليمان ،ج 1،2002 ،ص272) . كذلك نجد في المادة (15) ذات المضمون الذي ورد في المادتين السابقتين من حيث طبيعة التجاوز والعقوبات المترتبة علية ، ومما جاء فيها : " اذا رجل ...وعمل لِبنا على ارض لا تعود له يأخذون لبنه ويضربونه { × جلدة بالسوط } ويتم خدمة الملك مدة × يوماً ".(عامر سليمان، ج1،2002 ، ص272) .

- التجاوز على الحصص المائية لإرواء الحقول /المادة 18

الى جانب التجاوز على الاملاك والعقارات والاراضي الزراعية ، فإن هناك ايضاً من التجاوزات ما طالت الحصص المائية المخصصة لإرواء الحقول الزراعية، كما تشير الى ذلك المادة (18) من القوانين الاشورية الوسيطة ، وقد حدد فيها المُشرع بالدرجة الاساس عقوبة الجلد بالسوط الى جانب الخدمة في القصر

الملكي ، ضد المتجاوزين وغير المتعاونين على تنظيم الحصص المائية والعمل الجماعي الخاص بإرواء الحقول والبساتين التابعة لهم ، ومما جاء في نص هذه المادة نقرأ : " اذا كان هناك مياه امطار كافية للسقي ، على اصحاب الحقول ان يعملوا سوية ، وكل منهم ينجز العمل الى حدود حقله ويسقي حقله ، واذا كان بينهم غير متعاونين فالمتعاون الذي بينهم يسلم رقيم القضاة امام غير المتعاونين ويحضر رئيس المدينة وخمسة من مُسني المدينة ... يضربون { × جلدة بالسوط } ويتم خدمة الملك مدة × يوماً " .(عامر سليمان ،ج1،2002 ،ص274) . ويعكس مضمون نص هذه المادة ان العقوبة التي ارادها المُشرع لأصحاب الحقول الزراعية غير المتعاونين بالعمل الجماعي ، انما هي عقوبة تأديبية بالدرجة الاساس الهدف منها هو تقويم السلوك غير المنضبط بالتنحي عن المشاركة في العمل الجماعي لتسهيل انسيابية ايصال المياه الى حقولهم الزراعية . ولم نجد في هذه المادة ما يشير الى العقوبات المالية ربما لعدم وجود مفهوم للملكية الخاصة او العامة يُلزم القانون المتجاوزين بالتعويض عنها .

- اللوح الخامس

- سرقة حيوانات الرعي /المادة 1

على الرغم من النقص الموجود في المادة (1) من اللوح الخامس للقوانين الاشورية الوسيطة ، الا ان مضمون هذه المادة يتناول كما يبدو عقوبة من يحاول تغيير ملامح بعض الاغنام من قطيع جاره لغرض سرقتها ، وتتقدم عقوبة الجلد بالسوط في هذه المادة على غيرها من العقوبات الاخرى كما نصت على ذلك المادة اعلاه وجاء فيها : " اذا ... الاغنام التي ... واذا ...من قطيع جاره ... يُغير .....يضربون الذي اخذ الشاة 100 جلدة بالسوط (و) ويجرون شعره ويتم خدمة الملك شهراً كاملاً ويكون مسؤولاً عن سرقة الشاة " .(عامر سليمان ، ج1،2002 ، ص282) .ينظر كذلك :Martha Roth,p.187.ويُفهم من نص المادة اعلاه ان المسؤولية الجزائية للشخص الذي يقوم بأخذ شاة من قطيع جاره دون علمه بهدف السرقة واخفاء معالمها ،لم تكن لتقتصر فقط على العقوبات الجسدية المُشار اليها في نص المادة ومنها عقوبة الجلد ، وانما شملت كذلك العقوبات المالية متمثلة بإعادة الشاة المسروقة او شراء ما يماثلها .

م4 \ -مكان تنفيذ العقوبة

حقيقة لم نجد في النصوص المسمارية ذات العلاقة ما يشير صراحة الى الاماكن التي كانت مخصصة لتنفيذ عقوبة الجلد وآلية تلك العقوبة من حيث طبيعة تنفيذها ، الا ان هناك من المؤشرات ما يمكن الاستدلال بها على ان تنفيذ حكم الجلد بالسوط كان يتم في دار القضاء (بيت ديني bit dini) (احلام ، 2010 ،ص 89) ،كذلك ينظر (CAD,b,p.273) . ومما يعزز هذا الاستدلال هو ما ورد في بعض المواد القانونية سالفة الذكر من اشارة الى ان عقوبة الجلد سيتم تنفيذها داخل لمجلس ، اذ نقرأ بهذا الصدد : " ...سيضرب ستين جلدة بسوط ذنب الثور في المجلس " (راجع نص المادة في ص7 من هذا البحث) . والمقصود بالمجلس كما يُفهم من النص هو دار القضاء الذي كان يجلس فيه القضاةُ للنظر في الدعاوي المقدمة اليهم واصدار الحكم

فيها . واذا اخذنا بنظر الاعتبار ما ورد في المادة (127) من قانون حمورابي حول الية تنفيذ الحكم فان عملية الجلد او غيرها من العقوبات الجسدية كانت تتم كما يبدو امام القضاء بعد الانتهاء من المحاكمة ، ومما جاء بهذا الخصوص : " .... يجلدون ذلك الرجل امام القضاة ويحلقون نصف شعر رأسه " (راجع نص المادة في ص9 من البحث) . ولم تُسعفنا النصوص بتفاصيل عن آلية تنفيذ عقوبة الجلد ، وهل ان هناك اوضاع خاصة يجب ان يكون عليها المذنب اثناء عملية الجلد ؟ كأن يكون مستلقاً على ظهره او بطنه او بوضع الوقوف او غير ذلك من الاوضاع الاخرى ، ومع ندرة المعلومات التي تتحدث عن ذلك ، الا ان عملية الجلد في المحكمة لابد وانها كانت تتم من قبل اشخاص وظفتهم المحكمة لهذا الغرض لتنفيذ احكامها القانونية بعد الانتهاء من المحاكمة وصدور الامر القضائي بحق المتهمين .

م5 \ بعض ما ورد في العهد القديم وفي القرآن الكريم عن عقوبة الجَلد بالسَوط

الى جانب المدونات التاريخية والقوانين العراقية القديمة ، فإن عقوبة الجلد كما هو معروف تعد واحدةً من العقوبات التي وردت الاشارة اليها والى اسبابها بشكل واضح في كتاب العهد القديم (التوراة) ، وكذلك في القرآن الكريم كما سبقت الاشارة الى ذلك ، ومما جاء في كتاب العهد القديم الذي يعد الاقدم من حيث النزول والتسلسل الزمني نقرأ بهذا الصدد ما يلي : " اذا وقعت خصومة بين اناس وانقادوا الى القضاء ، فليحكم القضاة بينهم ، ويُبرئوا البريء ويقضوا على المذنب ، فإن كان المذنب يستحق الجلد يطرحه القاضي ويأمر بجلده بحضرته على قدر ذنبه بالعدد ، يجلده اربعين ولا يزيد لئلا يُحتقر اخوك في عينيك اذا زاد على ذلك جلدات كثيرة " (سفر تثنية الاشتراع، الاصحاح 25، 1–4) . ويمكن ان نستشف مما ورد في هذا السفر ان عملية الجلد للمذنب كانت تتم بأمر من القاضي وفي حضرته ، ويُجلد مرتكب الذنب وهو مستلقي على الارض كما يبدو ، وتحدد عدد الجلدات من قبل القاضي بحسب الذنب المُرتكب ، واقصى عدد لذلك هو اربعين جلدة لا تزيد عن ذلك ربما للحفاظ على كرامة الشخص المذنب وعدم المغالاة في اذلاله او احتقاره . ولا نستبعد ان تكون آلية تنفيذ عقوبة الجلد في بلاد الرافدين هي مقاربة الى حدٍ بعيد مما ورد في العهد القديم ، ربما باستثناء الحد الاقصى لهذه العقوبة ، هي متأثرة بما ورد في العهد القديم ، سيما وان نزول التوراة على النبي موسى (عليه السلام) في حدود القرن الثالث عشر قبل الميلاد (1300 ق.م) ، كان مُعاصراً لما يعرف بين اوساط الباحثين والمؤرخين بالعصر الاشوري الوسيط (1500–911ق.م) (عامر سليمان، 2009 ،ص98) .

كذلك نجد في القرآن الكريم ما يشير بشكل واضح الى هذه العقوبة بحق مرتكبي بعض الجرائم الاخلاقية ومنها جريمة الزنا وقذف المحصنات ، قال تعالى : " ...الزانيةُ والزاني فاجلدوا كُلَ واحدٍ منهما مائةَ جلدة ..." (سورة النور :اية: 2) . كذلك نقرأ في نفس السورة ما يشير الى عقوبة الجلد ضد المتهمين بقذف المحصنات ، ومما جاء بهذا الصدد : " ...والذين يرمونَ المُحصناتِ ثم لم يأتوا بأربعةِ شهداءَ فاجلدوهم ثمانين جلدةً ولا تقبلوا لهم شهادةً ابداً..." (سورة النور :اية : 4) . وكما هو واضح من نص الآيتان فان العقوبة المُقررة لفعل القذف في الآية(4)جاءت نوعاً ما مختلفة ومُخففة مقارنة بعقوبة فعل الزنا في الآية (2) ، والسبب في ذلك هو ان

فعل قذف المحصنات على الرغم من مساوئه الكبيرة على الافراد والمجتمع بشكل عام الا انه لم يكن بمستوى فعل الزنى في تأثيره على المجتمع والحياة العامة ، لذلك جاءت العقوبة أشد قسوة في عدد جلداتها على مرتكب هذه الجريمة وفاعلها .

قائمة المصادر والمراجع :

-القران الكريم

- العهد القديم (التوراة)

- ابراهيم أنيس واخرون , المعجم الوسيط , ج1 , بيروت : 1990 .
- ابن كثير , تفسير القران العظيم , الجزء الرابع , بيروت : 1985 .
- ابن منظور , لسان العرب , مج 7 , بيروت : 2003 .
- أبي الحسين احمد ابن فارس , مقاييس اللغة , مج 3 , بيروت : 1991 .
- احلام سعدالله , جرائم النساء وجرائم ضد النساء , مجلة دراسات موصلية , عدد 8 , جامعة الموصل : 2010 .
- جعفر عبد الامير واخرون , العقوبات البدنية في قوانين العراق القديم , بغداد : 2008 .
- دانيال بوتس , حضارة وادي الرافدين والاسس المادية , ترجمة كاظم سعد الدين , بغداد : 2006 .
- شذى بشار حسين , دباغة الجلود وصناعتها في بلاد الرافدين , رسالة ماجستير غير منشورة , جامعة الموصل : 2004 .
- عامر سليمان , احمد مالك الفتيان , محاضرات في التاريخ القديم , بغداد 1983 .
- عامر سليمان , القانون في العراق القديم , بغداد 1987 .
- عامر سليمان ،نماذج من الكتابات المسمارية ، ج1 ، بغداد : 2002 .
- عامر سليمان , المدرسة العراقية في دراسة تاريخنا القديم ، جامعة الموصل: 2009 .
- التحجب في العراق القديم وأثره في الحياة العامة , آداب الرافدين , مؤتمر كلية الاداب العلمي الثالث ، عدد خاص 44، جامعة الموصل : 2006 .
- عبدالرحمن يونس , حقوق الجار المتضرر في القانون العراقي القديم , مجلة أثار الرافدين , مج 3 عدد 2 , موصل : 2018
- محمد مرتضى الحسيني , تاج العروس , ج7 , د.ت .
- يحيى ابن شرف النووي , رياض الصالحين , القاهرة : 2004

- G.R. driver and T.C.Miles , Babylonia n Laws VOL.1 ,oxford: 1952 .
- Leo Oppenheim and others , Assyrian Dictionary of the oriental of the university of Chicago (Chicago :) CAD .
- Martha .T.Roth , Law collections from Mesopotamia and Asia minor , usa : 1997.
- https://en.wikipedia.org

Bibliography of Arabic References (Translated toEnglish)

Al-Qur'an al-Kareem

The Old Testament (the Torah)

- Ibrahim Anis and others, Al-Mu'jam al-Waseet, Part 1, Beirut: 1990. (1).
- Ibn Kathir, Tafsir al-Qur'an al-Azim , Part Four, Beirut: 1985.
- .Ibn Manzur, Lisan al-Arab, Vol. 7, Beirut: 2003.
- Abu al-Husayn Ahmad ibn Faris, Maqayis al-Lughah , Vol. 3, Beirut: 1991.
- Ahlam Saadallah, Crimes of Women and Crimes Against Women, Mosuli Studies Journal, VOL.8, University of Mosul: 2010.
- Jaafar Abd al-Amir and others, Corporal Punishments in the Laws of Ancient Iraq, Baghdad: 2008.
- Daniel Potts, Civilization of Mesopotamia and the Material Foundations, translated by Kazem Saad al-Din, Baghdad: 2006..
- Shatha Bashar Hussein, Leather Tanning and Its Industry in. Mesopotamia, unpublished Master's thesis, University of Mosul: 2004.
- Amer Suleiman, Lectures in Ancient History, Baghdad: 1983. .
- Amer Suleiman, Law in Ancient Iraq, Baghdad: 1987.
- Amer Suleiman, Models of Cuneiform Writings, Part 1, Baghdad: 2002.

- Amer Suleiman, The Iraqi School in the Study of Our Ancient History, University of Mosul: 2009..
- Abdulrahman Younis Abdulrahman, Veiling in Ancient Iraq and Its Impact on Public Life, Adab al-Rafidayn, Proceedings of the Third Scientific Conference of the College of Arts, Special Issue 44, University of Mosul: 2006.
- Abdulrahman Younis, Rights of the Harmed Neighbor in Ancient Iraqi Law, Rafidayn Archaeology Journal, Vol. 3, No. 2, Mosul: 2018..
- Muhammad Murtada al-Husayni, Taj al-‘Arus , Vol.7,n.d.
- Yahya ibn Sharaf al-Nawawi, Riyad al-Salihin , Cairo: 2004.
- G.R. driver and T.C.Miles , Babylonia n Laws VOL.1 ,oxford: 1952 .
- Leo Oppenheim and others , Assyrian Dictionary of the oriental of the university of Chicago (Chicago :) CAD .
- Martha .T.Roth , Law collections from Mesopotamia and Asia minor , usa : 1997.
- https://en.wikipedia.org